



International Journal of Applied Research

ISSN Print: 2394-7500
ISSN Online: 2394-5869
Impact Factor: 5.2
IJAR 2019; 5(10): 257-265
www.allresearchjournal.com
Received: 20-08-2019
Accepted: 22-09-2019

محمد حاكم شريعتي الاستاذ المساعد في
كلية الشريعة قسم الفقه والقانون- جامعة
كندهار- افغانستان .

منصب تولية المرأة في مواقع الجهادية (قيادة الجيش)

اعداد: محمد حاكم (شريعتي) الاستاذ المساعد في كلية الشريعة قسم الفقه والقانون
، جامعة كندهار- افغانستان .

Recruitment of Woman as Army Commander

Abstract

For the purpose to clarify the Sharia order for recruitment of woman in Jihad affairs especially as military commander, the library research is conducted using Quran Karim, Prophetic Hadiths and jurisprudence sources. According to finding of the studies, forbidden of women recruitment as military commander is approved.

In addition to this, Islam has ordered alternative ways of these activities in which the women's veil, modesty, chastity, etc. are safe and protected. For example, the alternative activities such as transferring of injured people to hospitals, their treatment, martyrs management and transferring to their families, provision and preparation of food for mojahedin, etc. are permitted.

In accordance to the research findings, women are allowed to execute the primary assistance in combat area as well can play role as a soldiers in the military. Such types of activities have been carried out by the companion's women also.

It can be concluded that Islamic scholars have consensus that woman is prohibited to play role as army leader or commander.

Keywords: Women, army, commander

ملخص

هذا البحث يتناول موضوع منصب تولية المرأة في المواقع الجهادية (قيادة الجيش) لهدف التوضيح حكم الشرعية هذه تحقيق المكتبية واستفدنا من الايات القرآنية والاحاديث النبوية والاستنباطات الفقهية حسب دراسة التحقيق ثبت لنا التحريم منصب تولية المرأة في مواقع الجهادية (قيادة الجيش) ويمكن ان تكون مناسبة اليوم تعين لها الدين الاسلامي الاعمال الاخرى لكي يحفظ سترها وحياءها وعفتها مثل التداوي الجرحى وانتقالها الى المستشفى وتنظيم امور الشهداء وانتقالهم الى اهلهم وترتيب طعام والشراب للمجاهدين ومثل هذا سائر الاعمال اجازت لهن الاسلام وايضا حسب دراسة التحقيق فكل ما للمرأة في الحروب ان تقوم بعمل الهلال الاحمر، كما كان نساء الصحابة يفعلن، فإذا طمحت إلى أكثر من ذلك، فليس لها أكثر من جندي يحمل السلاح في بعض الأحيان عندما يتعين عليها القتال أي عندما يصبح عليها الجهاد فرض عين وفي النتيجة وصلنا أن أكثر العلماء، يعتقدون علي منع المرأة اشغال هذه الوظائف. ومن خلال استعراضنا لأقوال العلماء في منصب تولية المرأة للرجال في ميادين القتال، فلعلهم يكادون قد أجمعوا على منعها في تولية منصب المرأة على الجيش أو إمارة الجهاد.

Corresponding Author:

محمد حاكم شريعتي الاستاذ المساعد في
كلية الشريعة قسم الفقه والقانون- جامعة
كندهار- افغانستان .

بسم الله الرحمن الرحيم المبحث الاول : معنى الجهاد لغة واصطلاحاً

المطلب الاول: تعريف الجهاد لغة :

الجهاد بالكسر- القتال مع العدو، كالمجاهدة (1) ، كما في قول الله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) (2) يقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا: قاتله. وفي الحديث (لا هجرة بعد الفتح ولاكن جهاد ونية) (3) .

الجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، والمراد بالنية إخلاص العمل لله تعالى (4) .

وايضاً عند البعض الجهاد: مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل منكما جهده أي: طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار كذا في المغرب.

وفي الصحاح: الجهد والجهد بالفتح والضم: الطاقة، الجهاد بالفتح: الأرض الصلبة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع الجهد والمجهود المشقة ورجل مجهود أي ذو جهد. (5)

المطلب الثاني : تعريف الجهاد اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح لهذا الكلمة معان عديدة منها:

وعرفه بأنه: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفراغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعة. ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به

وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة. (6)

وعرفه بأنه: والجهاد اصطلاحاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله (7)

وعرفه: وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك (8). وايضاً عرفه بأنه: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله وعرفه ابن الكمال بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكتير سواد أو غير ذلك (9)

المطلب الثالث: تعريف منصب (الولاية) لغة :

الولاية القرابة والخطة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي (10) .

والولاية: النصر. يقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصر. وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا (11)

وقال الرازي: الولي بسكون اللام القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي وكل مما يليك أي مما يقاربك يقال منه ولية يليه بالكسر فيهما شاذ وأوله الشيء فوليه، وولاه بيع الشيء وتولى العمل تقلد وتولى عنه أعرض وولي هاربا أدبر وقوله تعالى (وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا) (12) أي مستقبلها بوجهه و

(3) زبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس ط.د. المحقق: مجموعة من المحققين م.د. دار الهداية ت.د. ج7 ص537.

(4) سورة الحج 78 آية.

(5) بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري ج6. الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987. ج4 ص17.

(6) زبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس ط.د. المحقق: مجموعة من المحققين م.د. دار الهداية ت.د. ج7 ص537.

(7) الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (المتوفى: 978هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الطبعة: 2004 م.م.د. دار الكتب العلمية، 1424 هـ ج 1، ص181.

(8) بدوي، عبد العظيم. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة: الثالثة، مصر، دار ابن رجب، 1421 هـ - 2001 م. ص481.

(9) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية ج45. الطبعة الثانية. الكويت: طبع الوزارة دارالسلاسل. من 1404 - 1427 هـ. ج16 ص126.

(10) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى: 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، باكستان، المكتبة الحبيبية شارع كانسي كوئته 1409 هـ 1989 م، ج15 ص269.

(11) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج6 ط.د. بيروت: دار الفكر، 1386 هـ، ج4 ص119.

(12) مصطفى، إبراهيم. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. المعجم الوسيط ج2. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط.د.م.د. دار الدعوة، ت.د. ج2 ص1058.

(13) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م، ج6 ص2530.

(14) سورة البقرة آية 148.

الولي ضد العدو يقال منه تولاه وكل من ولي أمر واحد فهو وليه و المولى المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف و الولاء ولاء المعتق و الموالاتة ضد المعاداة ويقال والى بينهما ولاء بالكسر أي تابع وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة و توالى عليهم شهران تتابع و استولى على الأمد أي بلغ الغاية قال بن السكيت الولاية بالكسر السلطان و الولاية بالفتح والكسر النصرة (13)

المطلب الثالث: الولاية اصطلاحاً:

لكلمة الولاية اصطلاحاً معاني عديدة منها:

عند علماء أصول الدين معنى الولي اصطلاحاً: هو العارف بالله تعالى وبأسماؤه وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، الغير المنهمك في الشهوات والذات.

وعند الفقهاء معنى الولاية اصطلاحاً: الولاية في الفقه تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي (14)

وايضاً عرفه بأنه: القدرة على التصرف أو هي: تنفيذ القول على الغير. (15) وايضاً عرفه بأنه: سلطة يثبتها الشرع لإنسان تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة (16)

المبحث الثاني: حكم مشاركة المرأة في الجهاد:

قبل أن نبين حكم مشاركة المرأة في الجهاد، فنقول أن الجهاد ينقسم باعتبار وقوع حالات المسلمين إلى قسمين:

- ١- جهاد دفع: فمن غزانا من الكفار فجهاده جهاد دفاع
- ٢- جهاد طلب: ومن غزونا من الكفار فجهاده جهاد طلب (17)

المطلب الاول: حكم جهاد الدفاع

جهاد الدفاع واجب فرض عين بدون تفصيل؛ لأنه يجب أن يدافع عن دينه لأنه دفاع عن النفس وعن بلاد المسلمين، فيجب أن نقاتل - ندافع - حتى من يستطيع الدفاع من النساء أو المراهقين أو ما أشبه ذلك بشرط أن نأمن انهزامهم، فإن خفنا من انهزامهم - كما هو الغالب في النساء ومن لم يبلغ - فإننا لا نمكنهم من القتال ولهذا قال العلماء: يجب القتال ويكون فرض عين بأمر أربعة:

الأول: إذا حضر الصف فإن القتال يجب .

الثاني: إذا استنفره يعني: إذا قال الإمام: اخرجوا قاتلوا، فإنه يجب على المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا.

الثالث: إذا حضر العدو بلده، وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل، إذا حصر العدو بلدك صار الجهاد الآن واجباً؛ لأنه جهاد دفاع؛ لأن العدو إذا حصر البلد معناه أن أهلها يكونون عرضة للهلاك لاسيما في مثل وقتنا الحاضر، إذا حصر العدو البلد وقطع الكهرباء وقطع المياه وقطع مصادر الغاز معناه أن الأمة سوف تهلك فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به .

الرابع: إذا كان محتاجاً إليه، يعني: إذا احتيج إلى هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل مثل أن نغتم دبابات أو طائرات من عدو ونحن لا نعرف كيف نشغلها، لكن يوجد واحد من الناس قد عرف هذه الصنعة وعرف كيف يشغلها فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل فهذه أربعة مواضع ذكرها العلماء - رحمهم الله - أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك فهو فرض كفاية، على المسلمين (18)

كما يقول صاحب جوهر النيرة (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده) ؛ لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا تأثير

(15) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . مختار الصحاح . الطبعة طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 1415 - 1995م ، ص740 .

(16) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) . البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، ط.د. م.د. د.د.ت.د. ج8 ص80 .

(17) وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الموسوعة الفقهية الكويتية ج45 . دوهم چاپ . الكويت: طبع الوزارة دارالسلاسل . من 1404 - 1427 هـ . ج17 ص300 .

(18) الطيار ، عبد الله بن محمد الطيار ، عبد الله بن محمد المطلق ، محمد بن إبراهيم الموسوي . الفقه الميسر ج13 ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مدارالوطن للنشر ، 2011-2012م ، ج5 ص14 .

(19) العثيمين ، محمد بن صالح . فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج6 ، تحقيق وتعليق: صبيح بن محمد رمضان ، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الطبعة: الأولى ، م.د. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، 1427 هـ - 2006 م ، ج5 ص435 .

(20) العثيمين ، محمد بن صالح . فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج5 ص438 .

له في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم (19) .

المطلب الثاني: جهاد الطلب:

ان حكم الجهاد بالنسبة للمرأة هو مباح وليس واجبا الا في بعض الحالات وهي النفير العام لكن العلماء حددوا شروط الخروج للمرأة للقتال والمشاركة فيه فاذا توفرت هذه الشروط جاز للمرأة المشاركة في الجهاد والافلايجوز وهي كماياتي:

الشرط الاول: اذن الزوج لزوجته بالخروج للجهاد:

ولايجوز للمرأة ان يخرج إلا بإذن زوجها ؛ لأن خدمة المولى ، والقيام بحقوق الزوجية . كل ذلك فرض عين فكان مقدا على فرض الكفاية (20)

هذا اذا كان الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه أما الأول فلقوله تعالى :

(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) (21) .

والنفير العام : أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إغزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع ، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة ، وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كرد السلام ونحوه ، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر شوكتهم ، وإطفاء ثائرتهم وإعلاء كلمة الاسلام ، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة (22)

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين كالصلاة والصوم ، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى. (23)

الشرط الثاني: ان يكون الخروجها للحاجة وفيه مصلحة:

لاتخرج المرأة مع المقاتلين لمجرد الخروج بل لابد من وجود الحاجة لخروجها وأن تتحقق مصلحة من هذا الخروج فما خرجت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا للمصلحة ومما يدل على ذلك ما تي:

١- عن الربيع بنت معوذ قالت (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة). (24) .

٢- عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم (يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) (25)

وجه الدلالة: هذه النصوص تصرح بان النساء كن يخرجن مع المقاتلين للمصلحة وهي سقى الماء ومداوة الجرحى ورد القتلى الى المستشفى.

المطلب الثالث: منصب تولية المرأة في مواقع الجهادية " قيادة الجيش " .

الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين. وهي على ضربين: أحدهما: أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب؛ فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

والضرب الثاني: أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة، وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما، وحكمها إذا خست داخل في حكمها إذا عمت، فاقترنا على حالات الآتية إجازا: (26)

ومن هذا النوع الثاني من الإمارة يوجد دلائل كثيرة على عدم جواز المرأة قيادة الجيش ويستنبط منها للمرأة حرمة قيادة الجيش وفي التحريم منصب تولية المرأة قيادة الجيش دلائل كثيرة منها: اولاً: إذا كان الإسلام لم يفرض الجهاد على المرأة، وسواء أكان جهاد دفع أو طلب للاعتبارات التي ذكرها العلماء، فكيف يسوغ لها أن تطالب بأن تكون لها

(21) العبادي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - (المتوفى : 800هـ).
الجوهرة النيرة، ط.د. م.د. د. د. د. ج. 6ص 65.

(22) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى : 587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، باكستان، المكتبة الحبيبية شارع كاسني كونه 1409 هـ 1989 م، ج. 15ص 269.

(23) سورة التوبة 41 آية.

(24) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار ج. 5، الطبعة الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ، 1426 هـ - 2005 م ، ج. 4، ص. 125.

(25) الميداني ، عبد الغني الغنبيي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب ج. 4، ط.د. المحقق : محمود أمين النواوي ، م.د. دار الكتاب العربي، ت.د. ج. 1، ص. 269.

(26) بخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. صحيح البخاري ج. 6، الطبعة الثالثة. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بيروت : دار ابن كثير ، اليمامة ، 1407 - 1987 . ج. 4، ص. 41، رقم الحديث 2883.

(27) النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. الجامع الصحيح المسنى صحيح مسلم، ط.د. بيروت: دار الأفاق الجديدة ، ت.د. ج. 5، ص. 196.

(28) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهبير (المتوفى: 450هـ) ج. 1، الأحكام السلطانية، (القاهرة: م.د. دار الحديث ت.د.) ج. 1، ص. 69.

منصبه في قيادة الجيوش، غير مكتفية بأن تجند في صفوف المقاتلين. ثانياً: احاديث منعها من الولاية العامة واضح جلي، في منعها منصبه قيادة الجيوش، وإن أحد من الصحابة قلد النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وضع الجهاد عنها كافية، وأيضاً لم يعهدان رسول الله امرأة ولاية جيش، وإلا لم يكف كل ذلك؛ فتكوينها الطبيعي يناديها في صمت ناطق: اتركي هذا المجال لأربابه، أم عليك أن تشغلي بالبكاء على القتلة والجرحى، عن تدبير الهجوم والكر، وضبط المعركة، ولعل بعض الأقوال الحديثة تنادي وتقول: (دموع النساء أسلحة قاطعة ومع ذلك لا تكلفهن خوض غمار الحروب). ذلك هو ما ورد في أحوال المسلمين في مباشرة المرأة للقتال، أما أن يصل الأمر إلى حد قيادتها للجيوش وفيالق الفرسان، وقيامها على تدبير المعارك ووضع الخطط، فإننا لم نسمع أحداً من العلماء قال بذلك حسب ما اطلعت (27). ثالثاً: فإن منع المرأة من تقلد الولاية العظمى أمر ينسجم مع واقع تكوينها الجسمي والنفسي والفقري، وهذا أمر يحقق العدل وإن كان لا يحقق المساواة، وقد جرت الأمم والشعوب على هذا في معظم فترات التاريخ الإنساني، وباستقراء حال الناس في كافة العصور قديماً وحديثاً يلاحظ أن المتصدرين لتولي القيادات العامة الكبرى هم من الرجال على الأغلب الأعم، حتى في الديمقراطيات الحرة، التي تشارك المرأة فيها انتخاباً وترشيحاً، فإنه يتم غالباً اختيار الرجل لتولي منصب القيادة العليا للدولة، رغم أن أعداد الناخبات من النساء يساوي أو يفوق أعداد الناخبين الرجال الأمر الذي يشير إلى أن فطرة المرأة تدفعها إلى اختيار الرجل، لأنه قد استقر لديهن كما استقر لدى الرجال أن هذا المنصب يحتاج إلى إمكانيات رجولية خاصة، ولم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب إلا في حالات خاصة ومحدودة سطرها التاريخ وحفظها المؤرخون لغرابتها وندرته، في ذات الوقت الذي تغافلوا فيه عن الإشادة بإدارة وقيادة كثير من القادة الرجال لشيوع ذلك وغلبته

فيهم، بل على العكس فقد سطر التاريخ لنا الحالات التي فشل فيه الرجال في توليهم قيادة شعوبهم لغرابة ذلك وشذوذه ومن ثم فإن الإسلام وضع التشريع الذي يناسب فطرة الإنسان وقدراته الغالبة، ولم يعمم أحكام الحالات النادرة، فجعل الولاية للرجل إن كثيراً من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة، - تمييز تكامل وتعاضد، لا تمييز تغلب وقهر وامتهان - وذلك لأن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته وهذه الغرائز والسمات الأنثوية بالإضافة إلى ما يعرض للمرأة من عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، كالحمل والولادة والحضانة والإرضاع، وإشكالات الحيض والنفاس ومشاعر الأمومة والزوجية، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي، ومقارعة الخصومات، وإدارة النزاعات، والفصل في الملمات .

وقد منعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، صيانة لها وحفظاً للمجتمع، ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج، فإن كان الفرق الطبيعي بينها وبين الرجل قد أدى في نظر الإسلام إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة للأمم فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب الأولى (28).

رابعاً: وقد جاء في كثير من الأحاديث ما ينهي عن ولاية المرأة أمر الدولة؛ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (29)، فهذا التفرقة بين الرجل والمرأة كان من الضروري، لأن المرأة ليست بمنزلة الرجل في هذا الشأن، فتركيبها الجسمي والعقلي والنفسي مختلف عن الرجل، فالمرأة سرعان ما تراها تولول وتبكي لأبسط حادثه، ولأقل فاجعة تنهار أعصابها وتفقد شعورها، فهي لا تجرؤ أن تقف طويلاً في ساحات الحرب لترى الدماء والقتلى لذا يتعذر عليها منصب قيادة الجيوش والخوض في غمار المعارك، فقيادة الجيش في الحرب

(29) المظلوم، جودت عبد طه . حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، الرسالة للحصول على درجة الماجستير، في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة. 2006 م، ص 97.

(30) حيدر، حب الله. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ط. د. م. د. د. د. 2011 م، ج 2 ص 152.

(31) بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. صحيح البخاري ج 6. الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987. ج 6 ص 8.

والمهادنة في السلم وما إلى ذلك تحتاج إلى قوة أعصاب، وتغليب العقل على العاطفة والصلابة والقوة في المواقف. والمرأة قد فطرت على عدم الميل إلى الاشتغال بالأعمال السياسية، والطموح إلى الولاية فهذا منصب يتطلب قدرة دائمة لا يعتربها ضعف، ويناط به حفظ الدين والدنيا من إقامة أحكام الشريعة، وتثبيت العباد على الصراط المستقيم، ومن سياسة الأمة، ومعرفة مقاصد الشريعة وضبط الجيوش، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأشرار والأعداء، وتصريف الأموال، وأخذها من مكانها وصرفها على مستحقيها، والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء لأنهن أضعف عن تحمل أعباء الولاية العامة.

وقد يوجد في النساء من تكون أقدر وأكفأ من بعض الرجال؛ مثل (ملكة سبأ) التي قص الله علينا قصتها في القرآن العظيم في سورة النمل، وقد قادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة حين أسلمت مع سليمان لله رب العالمين، ولكن الأحكام لا تبني على النادر، بل على الأعم الأغلب ولهذا قال العلماء: النادر لا حكم له (30)

وخلاصة القول إن المرأة تعجز عن النهوض بمهام منصب قيادة الجيش لكثرة أعبائها، وتعاطم أخطارها، وهذا يتضح من زيادة عدد الرجال المشتغلين بالسياسة على عدد النساء، والناس بتجربتهم يعرفون إن منصب قيادة الجيوش لا يصلح لها إلا الرجال الأشداء. خامساً: يقتصر الجهاد على الرجال وليس للمرأة دور فيه، بل يجب منعها منه، لطبيعتها وضعفها، ولما يمكن أن يلحق بها من أذى أو أسر ونحوه:

لتوضيح هذا الأمر يمكن القول بأن الجهاد إما أن يكون فرض عين، وإما أن يكون فرض كفاية، ويكون الجهاد فرضاً عينياً إذا هاجم العدو المسلمون في ديارهم، أو احتل جزءاً من بلادهم أو حصل استنفار عام من إمام المسلمين، فيجب عندها على كل من قدر على القتال من أهل تلك البلاد المشاركة فيه لرد العدوان، رجلاً كان أو امرأة، وغير القادر على القتال بالسلاح عليه المشاركة بما يستطيعه من صنع الطعام، وإسعاف الجرحى،

وتأمين المياه، وكل أمر فيه منفعة للجهاد، يستوي في ذلك الرجال والنساء.

ويكون الجهاد فرض كفاية في غير الأحوال التي سبق ذكرها، ولا يجب على المرأة المشاركة فيه على سبيل الإلزام، وإنما لها التطوع أن شاءت، وتقوم بما تقدر عليه من خدمة للمجاهدين وصنع لطعامهم، وإسعاف للجرحى، ومباشرة للقتال إذا اقتضى الأمر أحياناً وغير ذلك.

والأصل أن الجهاد واجب على الرجال فقط، ومشاركة المرأة فيه مشاركة عارضة، وعلى خلاف الأصل، وذلك لأن طبيعة المرأة وواجباتها التي خلقت لأجلها تحتاج إلى الرفق واللين وحسن المعشر، وإكثار المرأة من حضور الحروب ومعاينة القتل وسفك الدماء يؤثر على طبيعتها، ولذا فإن مشاركة المرأة في الجهاد تكون في حدودها الدنيا، وحتى في الغزوات التي شاركت فيها النساء مع المسلمين فقد كانت إعدادهن قليلة، ومشاركتهن تتناسب مع طبيعتهن ومشاركة المرأة في العمل القتالي كانت في الغالب عند انهزام الجيوش، أو تعرضها للبلبل التي تقتضي أن يحمل كل من حضر ساحة المعركة السلاح للدفاع عن نفسه ودينه.

وسماح الإسلام للمرأة بالمشاركة في الجهاد أحياناً فيه مصلحة راجحة، فإن المرأة التي تحضر القتال، وترى تضحيات المسلمين وبطولاتهم سوف تنقل ذلك لأبنائها فتربيتهم على ما رأت من البطولات والشجاعة والإيثار (31).

ومما روي في مشاركة المرأة المسلمة في أعمال الجهاد، ما رواه عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بحق أم عمارة: (ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني) (32). ويستنبط من الحديث الاشتراك في الامور الجهادية ولايستنبط منه منصب تولية قيادة الجيش.

سادساً: ورود الاحاديث بنفس الاشتراك وليس فيه منصب تولية قيادة الجيش منها:

١- وروي عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نساءه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه

(32) حيدر، حب الله. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ج2 ص153.

(33) حيدر، حب الله. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ج2 ص155.

(34) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج13، ط.د. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج6، ص80.

وسلم، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب» (33).

٢- وعن أنس - رضي الله عنه - أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرأها أبو طلحة فقال يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك (34).

٣- وعن أنس أيضا قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى (35).

فمن هذه الأمثلة يتضح أن المرأة المسلمة شاركت في الجهاد، ليس بمالها وجهدها فقط، بل بنفسها، وحملت السلاح عندما اقتضى الأمر حمل السلاح، إلا أن هذا لم يكن حكماً عاماً للنساء بل هو تطوع من بعض النساء ولم يكن الإسلام ليكلف النساء بالجهاد تكليفاً إلزامياً يعم جنس النساء كما كلف الرجال، بل في ما تقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرع بين نسائه فيأخذ إحداهن، ولو كان الأمر على سبيل شيوع التكليف في النساء لأخذ جميع نسائه ولم يقرع بينهن.

سابعاً: ورود أقوال العلماء بذكر اشتراك المرأة دون منصب تولية المرأة قيادة الجيش:

يقول محمد بن الحسن الشيباني: (فأما إذا لم يكن النفير عاماً فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال ولا ينبغي للشباب أن يخرجن أيضاً في الصوائف ونحوها لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة. فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى جاء عن أم عطية قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع غزوات فكنت أطبخ لهم وأداوي الجرحى وأسقيهم الماء. ولا يعجبني أن يباشرن القتال لأن الرجال غنية عن قتال النساء فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة

وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها وزوجها) (36).

وعدم تكليف النساء بالقتال هو مزيد من العناية بهن، وحماية لهن، وحفاظ على إعراضهن إذ لو كلفن بالجهاد لتعرضن إلى الاغتصاب والموت والأسر، وفي ذلك ضياع للمرأة، وفيه من الفضيحة التي لا يتقبلها العربي على نسائه، فكيف بالمسلم الذي يغار على حرمت الله.

قال ابن قدامة: (وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجين عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن) (37). ويستنبط من لقوال العلماء نفس الاشتراك في الامور الجهادية ان كان النفير عاماً او الضرورة ملحة فهذا لا يجوز منصب تولية قيادة الجيش.

ثامناً: للمرأة الحق في العمل في الجيش النظامي أسوة بالرجل، ولعموم النصوص التي أباحت للمرأة المشاركة في الجهاد:

يتكون الجيش النظامي من مجموع الرجال المكلفين وفق الشرع بالجهاد، على سبيل الكفاية نيابة عن بقية الأمة، وهم بذلك يُسقطون الواجب الكفائي عن بقية المكلفين، إلا إذا عجز الجيش عن تلبية احتياجات النصر، والجيش النظامي الدائم ليس المكان الطبيعي للمرأة، لما في مهمة الجهاد من مشقة وتعرض للأذى، واحتمالات للأسر والتعذيب والاستنطاق والمرأة بطبعها ليست مؤهلة لذلك، ومتى أقحمت المرأة في هذا العمل على سبيل الدوام تغيرت صفاتها، وانقلبت فطرتها، ولم تعد سالحة لتكون أمّاً ومربيةً وزوجةً، لما يترتب على ذلك من خشونة الطبع، وقسوة القلب، والانشغال الدائم.

وأما النماذج التي نقلها التاريخ من جهاد النساء، والبطولات التي سجلها، فقد كانت عارضة في حياة المرأة، ولربما شاركت بعض النساء مرة

(37) نفس المصدر، ج3 ص1443 رقم الحديث (1810)135

(38) الشيباني، محمد بن الحسن. شرح السير الكبير، ج1، ط.د. م. د.د. المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية ج1 ص106.

(39) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشبير المقدسي (المتوفى: 620هـ). المغني ج ١٠. ط.د. م. د. مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج9 ص215.

(35) بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. صحيح البخاري ج6. باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض، رقم الحديث ٢٨٧٩، الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987. ج4 ص23.

(36) نيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج5. باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث 134 (1809) ط.د. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ت.د. ج2 ص1442.

واحدة في حياتها في غزوة استمرت يوماً أو بعض يوم، فلم تكن النساء تنقطع وتتفرغ للعمل في الجهاد، وذلك لأن المكان الطبيعي للمرأة هو بيتها، تربي أولادها، وتنشئ جيلاً يحمل هموم أمته على عاتقه.

يقول سيد قطب: (إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها ولم يمنعها منه - حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال - وقد شهدت المغازي الإسلامية آحاداً من النساء - مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزواد - وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة ولم يكن هو القاعدة.. وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون. وهي مهياة لميلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسي ومهياة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء. وهي - في هذا الحقل - أقدر وأنفع. وهي أنفع - بالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل - فالحرب حين تحصد الرجال وتستبقي الإناث تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ. والأمر ليس كذلك

حين تحصد النساء والرجال - أو حتى حين تحصد النساء وتستبقي الرجال! فرجل واحد - في النظام الإسلامي - وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته - يمكن أن يجعل نساء أربعة ينتجن، ويملأ الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان. ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال. وليس ذلك إلا باباً واحداً من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد) (38)

ولربما جاز العمل في بعض الشؤون التابعة للجيش النظامي والتي لا تتصادم مع خصائص المرأة ولا تعرضها للأذى ولا تأخذ وقتها، ولا تتعارض مع واجباتها كـ بعض أقسام الجيش غير المقاتلة، والتي تعني بالأعمال الإدارية، أو رعاية أسر المجاهدين، أو التعامل مع الأسيرات والتفتيش النسائي، وأعمال التمريض وغيرها، على أن تكون هذه المهن منضبطة بالشرع ولا تتجاوز حدوده (39) فمن هذه الأقوال

(40) سيد قطب إبراهيم. (رحمه الله) في ظلال القرآن ج6. ط. د. دار النشر: دار الشروق. القاهرة، ج2 ص644.

(41) حيدر، حب الله. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، ط. د. م. د. د. د. 2011م، ج2 ص160.

عرض النتائج وتحليلها

(1) ولتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد استخدمت الدراسة في مجملها المنهج الوصفي، من خلال تحليل استناداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والدراسات الفقهية لدراسة الظاهرة والإحاطة بها من جميع جوانبها وإخضاعها للدراسة التحليلية.

(2) إن جيل كثير من النساء المسلمات بالحقوق التي منحها الإسلام لهن، جعلهن يفقدن الكثير من هذه الحقوق، وأصبح هذا الجيل سبباً في الانهيار بدعوات التحرر والانفتاح و تقليد النموذج الغربي على علاته دون المعالجة العقلية الناقدة لهذه الدعوات، التي ذهبت إلى أن الإسلام منح المرأة كافة الحقوق في جميع مجالات الحياة الإنسانية. وخلصت فيها إلى أن الاتجاهات الوضعية من صكوك و موثيق واتفاقيات غير ثابتة ومتأثرة بأهواء واضعها.

(3) إن الإسلام أعلى من شأن المرأة وكفل لها حقوقها، وجعل لها مكانة محترمة ومعتبرة في المجتمع المسلم، وفي ذات الوقت حتى الإسلام الأسرة والمجتمع من خلال وضعه للضوابط والأحكام، التي تستهدف الرجال والنساء على السواء، وراعى في ذلك خصوصية كل منهما، وقد اتفقت هذه النتيجة مع ما خلصت إليه معظم الدراسات التي عالجت الموضوع.

(4) وضحت الدراسة نظرة الإسلام إلى مفاهيم مهمة، وأن للمرأة في الأمور الجهادية أن كانت النفيرعاً ما وكانت الضرورة أخرى وليس أن تفوض لهما منصب قيادة الجيش لأنه ما كانت أن تفوض لهن منصب تولية قيادة الجيش في الدور النبوي والصحابي والتابعين ومن بعدهم.

التوصيات

بعد الدراسة والتأمل والبحث، خلصت إلى التوصيات التالية:

1. ينبغي زيادة العناية بتعليم المرأة وثقافتها، لأن العلم والثقافة حصانة لها من الانسياق وراء الشعارات الزائفة، وحماية لها من غوائل السوء.
2. على علماء الدين الاضطلاع بواجبهم الكبير، المتمثل بتجلية وتوضيح المفاهيم المغلوطة عن المرأة، وإيلاء ذلك العناية القصوى مع تعالي صيحات إفساد المرأة.

3. على المنظمات والجمعيات النسوية، التريث قبل رفع الشعارات المستوردة ودراستها جيداً، ومعرفة أغراضها وأهدافها طويلة الأمد.

4. يجب على وسائل الإعلام التوقف عن استخدام المرأة سلعة وسيلة ترويج إعلانية تمهن إنسانيتها.

5. على الأسرة أن تقوم بدورها في التوعية والتوجيه، ونشر الفضيلة.

6. على المجتمع أن ينصف المرأة، بأن يطبق أحكام الإسلام التي منحتها حقوقها في جميع المجالات، كالإرث والمهر وحق الزواج والتعليم وغير ذلك، وعدم الانحراف وراء التقاليد والعادات الظالمة للمرأة.

7. على المرأة المسلمة أن تأخذ دورها المشرف في صناعة الحياة، وأن تقيم حياتها على أسس راسخة من القيم والمبادئ، وأن تتلمس خطاها بعيداً عن مزلق التقليد الأعلى والانسياق وراء الصيحات والدعوات المختلفة

المراجع والمصادر

1) القرآن الكريم

(2) بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. صحيح البخاري ج6. الطبعة الثالثة. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407 - 1987.

(3) بدوي، عبد العظيم. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة: الثالثة، مصر، دار ابن رجب، 1421 هـ - 2001 م.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م.

(5) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: 1088هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج6، ط. د. بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

(6) الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي (المتوفى: 978هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، ط. د. م. د. دار الكتب العلمية، 1424هـ.

(7) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

يستنبط نفس الاشتراك عند الضرورة ولا يجوز لها تولية منصب قيادة الجيش.

- بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 1415 - 1995م.
- (8) الزبيدي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - (المتوفى : 800هـ).
الجوهرة النيرة، ط.د. م.د. د. د.ت. د.
- (9) سيد قطب إبراهيم . (رحمه الله) في ظلال القرآن ج6. ط.د. دار النشر : دار الشروق .
القاهرة.
- (10) الشيباني ، محمد بن الحسن . شرح السير الكبير ، ج1. ط.د. م. د.د. المصدر: موقع
شبكة مشكاة الإسلامية
- (11) الطيار ، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم
الموسى. الفقه الميسر ج13. الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، مدار الوطن
للنشر، 2012م.
- (12) العثيمين ، محمد بن صالح . فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج6، تحقيق
وتعليق: صبيح بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الطبعة: الأولى ، م.د. المكتبة
الإسلامية للنشر والتوزيع
- 1427 هـ - 2006 م.
- (13) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. فتح الباري شرح صحيح
البخاري ج13. ط.د. الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد
فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه
تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- (14) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهر المقدسي (المتوفى: 620هـ). المغني ج10. ط.د. م.د.
مكتبة القاهرة ، 1388هـ
- (15) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى : 587هـ). بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي جوك
كوئته 1409 هـ 1989 م
- (16) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر
(المتوفى: 450هـ) ج1. الأحكام السلطانية، القاهرة: م.د. دار الحديث ت.د.
- (17) مصطفى ، إبراهيم . أحمد الزيات . حامد عبد القادر. محمد النجار. المعجم الوسيط
ج2. تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ط.د. م.د. دار الدعوة، ت.د.
- (18) المظلوم ، جودت عبد طه . حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة
الإسلامية، الرسالة للحصول على درجة الماجستير، في القضاء الشرعي من كلية الشريعة
والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة. 2006 م.
- (19) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار ج5،
الطبعة : الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، بيروت: لبنان، دار الكتب
العلمية ، 1426 هـ - 2005 م
- (20) الميداني، عبد الغني الغنبي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب ج4، ط.د. المحقق :
محمود أمين النواوي م.د. دار الكتاب العربي، ت.د.
- (21) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:
970هـ). البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط.د. م.د. د.ت. د.
- (22) النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. الجامع الصحيح
المسني صحيح مسلم، ط.د. بيروت: دار الأفاق الجديدة ، ت.د.
- (23) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية ج45. الطبعة الثانية.
الكويت: طبع الوزارة دار السلاسل. من 1404 - 1427 هـ ق.